

بلاغ

تفتح وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مندوب حماية الطفولة رتبة ثالثة حسب الشروط والإجراءات الآتي ذكرها:

المرجع : - قرار وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن المؤرخ في 28 مارس 2022 المتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مندوب حماية الطفولة رتبة ثالثة.
- قرار وزيرة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن المؤرخ في 06 ماي 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مندوب حماية الطفولة رتبة ثالثة.

شروط المشاركة	عدد الخطط المعرضة للتناظر	إجراءات الترشح
يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه : - مندوبي حماية الطفولة رتبة ثانية المترشحين في رتبهم المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.	2 خطط	حدد آخر أجل لقبول الترشيحات يوم 15 أفريل 2022. يجب على المترشحين للمناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح وتكون مرفوعة بالوثائق التالية : 1- مطلب ترشح. 2- سيرة ذاتية. 3- نسخ من الشهادات العلمية للمترشح. 4- ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات التي قام بها المترشح بالإدارة. 5- تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين السابقتين لفتح المناظرة (المشاركة في ملتقيات، محاضرات، دورات تكوينية). 6- نسخ من الأعمال والبحوث والمنشورات ذات الصلة بميدان حقوق الطفل وأعمال التطوير والمراقبة العامة والتصوير والتنسيق (إن وجدت) التي أعدها المترشح أو التي ساهم في إعدادها خلال السنتين السابقتين لفتح المناظرة مصوبة بملاحظات رئيس الإدارة. 7- العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر والخاص بالمناظرة المفتوحة.



ملاحظة مهمة: يرفض وجوبا كل مطلب ترشح لا يستجيب للشروط المشار إليها أعلاه أو يرد خارج الأجل المحددة.